مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1404 الموافق 4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية.

ان الوزير الاول،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد كمال العلمى، مديرا عاما للوظيفة العمومية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد كمال العلمى، المدير العام للوظيفة العمومية، الامضاء باسم الوزير الاول على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الثانية عام 1404 الموافق 4 مارس سنة 1984.

عبد الحميد ابراهيمى

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبترو كيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 56 مؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير الصناعة الثقيلة، ووزير الصناعات الخفيفة، ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الانشاء ـ الوصاية ـ المقر

المادة الاولى : : يخضع انتقاليا تنظيم مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية وعملها المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 طبقا لاحكام هذا المرسوم، وذلك في انتظار تحديد كيفيات تطبيق المبادىء الواردة في الميثاق والامر المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، على المؤسسات الاقتصادية المماثلة لها.

المادة 2 : تنشأ مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية بمرسوم يحدد الوصاية عليها ومقرها.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت مسؤولية مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 4 : يعمل المدير العام تحت السلطة الوصية. ويمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

ـ يمثل المؤسسة أمام العدالة،

ـ يعد مسؤولا عن السير العام للمؤسسة،

ـ يعين في جميع المناصب التي لم تقرر كيفية أخرى للتعيين فيها،

ـ يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة.

المادة 5 : يساعد المدير العام في مهامه، مجلس تنشيط يتكون من :

ـ ممثلين للاعمال المقامة في المنطقة الصناعية المقصودة،

ـ مدير الصناعة والطاقة في الولاية التي أقيمت فيها المؤسسة،

ـ مدير الهياكل الاساسية القاعدية في الولاية التي أقيمت فيها المؤسسة،

ـ مدير الري في الولاية التي أقيمت فيها المؤسسة،

ـ مدير البريد والمواصلات في الولاية التي أقيمت فيها المؤسسة،

ـ مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية التي أقيمت فيها المؤسسة،

ـ مدير النقل في الولاية التي أقيمت فيها المؤسسة،

ـ رئيس مصلحة الحماية المدنية في الولاية التي أقيمت فيها المؤسسة،

ـ ممثل البلدية أو ممثلي البلديات المعنية،

ـ عند الاقتضاء، ممثل أية سلطة معنية أخرى.

المادة 6 : تحدد السلطة الوصية بقرار تنظيم مجلس التنشيط وعمله.

الباب الثالث

الوسائل

المادة 7 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها، عند الحاجة، بتحويل بعض الوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات

والمستخدمين المرتبطين بها أو المعينين لها، لاسيما الوسائل المخصصة لتسيير المنطقة، انطلاقا من ممتلكات المؤسسة التى تولدت منها.

تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف المسطرة لها.

يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزير المعنى، قائمة الممتلكات التى تكون موضوع التحويل المنصوص عليه فى المقطع الاول من هذه المادة.

الباب الرابع

احكام مالية

المادة 8 : تتكون الموارد المالية للمؤسسة طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 9 : لا تغطى نفقات المؤسسة الا العمليات التى لها علاقة بتحقيق هدفها المشترك.

المادة 10 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها.

يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 11 : تضبط الحسابات التقديرية فى المؤسسة بعد استشارة مجلس التنشيط وتقدم الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقو عليها فى الآجال القانونية.

المادة 12 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء الهيئة المكلفة بالرقابة، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 13 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب الخامس

ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام المعمول بها.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزير الوصى.

ويمكن تعديله بالكيفية نفسها بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 16 : يعلن حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها وأى تعديل فى قانونها الاساسى ان اقتضى الحال بمرسوم.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 57 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء علىٰ تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 110 ـ 10 و 151 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 56 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة لتسيير المنطقة الصناعية في سكيكدة، تخضع للاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 ـ 56 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر المؤسسة بالمنطقة الصناعية في سكيكدة (ولاية سكيكدة).

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولىٰ عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 58 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي الرمل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء علىٰ تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 110 ـ 10 و 151 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة